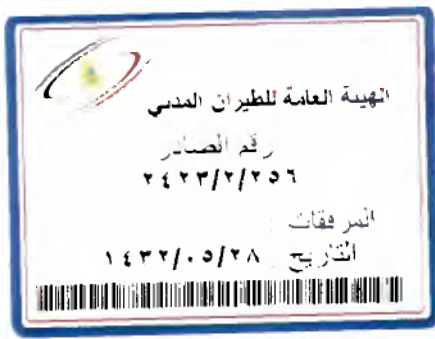




المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للطيران المدني

قواعد تنظيم العمولة التجارية الخاصة بمواسم الحج

أولاً : المستند النظامي :

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٧ - ٧٨) بتاريخ ١٤٣١/١/٥ هـ .

ثانياً : تعريف :

١- العمولة التجارية : مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه بين الخطوط السعودية والناقلات الأخرى مقابل الانفراد بالنقل خلال موسم الحج أو عند حصة تفيض عما تم الاتفاق عليه لصالح إحدى الناقلتين .

٢- الاتفاق التجاري : هو العقد المبرم بين الخطوط السعودية والناقلات الأجنبية الأخرى يتم من خلاله الاتفاق على الإطار التشغيلي بينهما خلال موسم الحج ويحدد العلاقة التجارية لكل طرف .

ثالثاً : معادلة العمولة التجارية :

يتم احتساب العمولة التجارية حسب المعادلة التالية :

- ١- بالنسبة للدول الفقيرة حسب تقييم وزارة الخارجية (ناقص ٢٥% من سعر الأياتا مرجعا على الدرجة السياحية $\times 3\%$ $\times$ عدد الحجاج البالغين) .
- ٢- بالنسبة لبقية الدول (ناقص ٢٥% من سعر الأياتا مرجعا على الدرجة السياحية $\times 5\%$ $\times$ عدد الحجاج البالغين)

رابعاً : أحكام عامة :

- ١) تقنين مبدأ العمولة التجارية وعدم تركها للتقديرات الغير نظامية وأن تستفيد الجهات الحكومية القائمة على خدمة شركات الطيران والمسافرين من تلك العمولات وذلك من منطلق الإستمرار في تحسين مستوى الخدمة .



- (٢) ينحصر مبدأ تقاضي العمولة من قبل الخطوط السعودية لكونها الناقلة "حاملة العلم" والناقل الأساسي المعين بموجب أحكام التنظيم الثنائي شريطة قيامها بضمان إعادة الحجاج في حال عدم تمكن شركاتهم من القيام بذلك.
- (٣) يتم اقتسام العمولة بين "السعودية" والجهات التي تشرف على تطوير منشآت المطارات وإدارات الهيئة المرتبطة بالحج، لدعم المشاريع التي تخصص لخدمة الحجاج وتطوير المرافق لهم استعداداً لخصخصة الناقلة الوطنية "السعودية".
- (٤) يتم حجب العمولة كلياً عن "السعودية" متى ما تم الإعلان الرسمي عن خصخصتها.

خامساً : الحالات التي يتم بموجبها إلغاء العمولة التجارية :

- يتم إلغاء تطبيق مبدأ العمولة التجارية (بدل النقل خلال موسم الحج) على شركات الطيران الأجنبية في الحالات التالية :
- أ- عند تطبيق مبدأ مناصفة الحركة بين الناقلات السعودية والناقلات الأجنبية المعنية . وارتباط المملكة باتفاق جوي ثنائي .
- ب- عند تطبيق سياسة الأجواء المفتوحة بموجب مذكرات تفاهم بين سلطات الطيران المدني للناقلات التابعة للدولة المعنية .
- ج- عند قيام الناقلة/الناقلات الأجنبية بنقل كامل الحصة بعد تنازل الناقلات الوطنية السعودية عن نقل حصة المملكة بمحض الإرادة .
- د- عندما يتم نقل الحجاج على شركات طيران الدول التي لا يوجد لديها بعثات حج مثل أوروبا وأمريكا ويتم قبول تعيينها من قبل الهيئة للتشغيل العارض .



سادساً : الحالات التي يطبق بموجبها مبدأ العمولة التجارية خلال موسم الحج على شركات الطيران الأجنبية التابعة للدول الأخرى كالتالي :

- أ- قيام الدول الأخرى بالحد من أو منع الناقلات الوطنية حاملة العلم "السعودية" أو الناقلات الوطنية الأخرى من المشاركة في نقل حصة المملكة ودخول أسواقها أو نتيجة قيام تلك الدول بفرض أسعار حكومية متدنية بهدف منع الناقلات/الناقلات السعودية من النقل.
 - ب- الناقلات المنتظمة أو العارضة التي تقوم بنقل حجاج دولة طرف ثالث .
 - ج- عند قيام ناقلات الدول الأوروبية بنقل حجاج من خارج دولة التسجيل .
- سابعاً : يتم تحصيل العمولة بموجب البند (ثالثاً) على نصف عدد حجاج كل دولة وفقاً لاتفاقيات وزارة الحج، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرتين (ب ، ج) من البند (سادساً) أعلاه حيث يتم تحصيل العمولة بنسبة ١٠٠٪ .

يعتمد

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

د/ فيصل بن حمد الصقيير